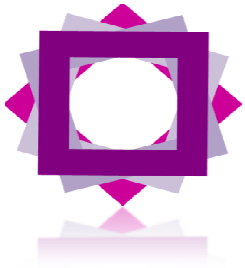

# ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الاسلامية

## النسخة الرابعة ابريل 5-6 ابريل 2012

تحت عنوان :

التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية

ورقة بعنوان

# تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر فى إدارة المخاطر الإئتمانية


إعداد

أ.د. كمال رزيق

أستاذ التعليم العالى عميد سابق لكلية الإقتصاد

رئيس المجلس العلمى للكلية

مدير مخبر التنمية الإقتصادية والبشرية بالجزائر


www.cxpdf.com

**مقدمة :**

منذ تاريخ إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990، أصبحت البنوك التجارية الجزائرية تلعب دورها الحقيقي ألا وهو "الوساطة النقدية"، وتعمل على أساس تحقيق العائد والربحية،بدل تقديم القروض بطريقة عشوائية كما كانت تفعل من قبل، فبدأت تعتمد على الطرق العلمية التي تسمح بمعرفة الشروط اللازمة لمنح القروض، وكيفية تقييم مخاطرها والاحتياط منها ومواجهتها في حالة تعثرها.

فالوظيفة الأساسية للبنوك تتمثل في عملية منح القروض، التي تعتبر من أخطر الوظائف التي تمارسها، كون أن تلك القروض التي تمنحها ليست ملكا لها بل هي في الغالب أموال المودعين لديها، فهذا ما يجبر المصرفي على ضرورة الحيطة والحذر عند تقديم القروض للغير.

كما أن هذا القانون سمح بوجود بنوك تعمل بالمنتجات الإسلامية ، مما أدى إلى ظهور البنوك الإسلامية بالساحة النقدية الجزائرية من خلال بنك البركة و حديثا بنك السلام ، أصبح من اللازم الأخذ بعين الاعتبار تجارب الصيرفة الإسلامية ، في الاحتياط للمخاطر الائتمانية لنوع جديد من الصيرفة .

ونحاول في هذا المقال طرح الإشكالية التالية :

كيف تسير البنوك التجارية الجزائرية وخاصة البنوك الإسلامية المخاطر الائتمانية؟

**أولا: مفهوم المخاطر المصرفية:**

تتعرض البنوك على اختلاف أنواعها للعديد من المخاطر، والتي تؤثر على أدائها ونشاطها، فالهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تعظيم ثروة حملة الأسهم، والتي تفسر بتعظيم القيمة السوقية للسهم العادي، وتتطلب عملية تعظيم الثروة: أن يقوم المديرون بعملية تقييم للتدفقات النقدية والمخاطر التي يتحملها البنك، نتيجة توجيهه لموارده المالية في مجالات تشغيل مختلفة.

والاتجاه نحو زيادة الربحية، تقتضي من إدارة البنك أن تقوم بالاستثمار في أصول تولد أكبر قدر ممكن من الربحية مع خفض التكلفة، ولكن هناك اختلاف بين تعظيم الأرباح وتعظيم الثروة.فلكي يحصل البنك على ربح عالي، يجب عليه إما أن يتحمل المزيد من المخاطر الناتجة عن ذلك(1).

[1]– طارق عبد العال، تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل العائد والمخاطرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية 1999،الجزء الثاني، ص 17.



www.oxpdf.com

فالمخاطر التي يتعامل معها البنك هي مستقبلية، وتمثل التغير الذي يحدث على قيمة كل سهم أو قيمة الأموال الخاصة أو أصل معين، وهي لصيقة بكل قرار مالي لما تكون التدفقات المالية المنتظرة في زمن لاحق ليست متوقعة بشكل متأكد منه، فالذي يقوم باتخاذ القرار المالي عليه أن يختار بين عدة احتمالات محددة مسبقا(2). ويجب أن نفرق بين الخطر وحالة عدم التأكد، فالخطر يعني الحالات العشوائية والتي يمكن حصرها بتعداد مختلف الحالات الممكنة، أما حالة عدم التأكد فتعني الحالات التي لا يمكن من خلالها التعرف على كل الحالات، وبالتالي معالجتها يتم بتحديد احتمالاتها، لذا يتم عادة بإسقاط حالة عدم التأكد بالخطر، وهذا بإدخال الاحتمالات الموضوعية.

و يمكن تقديم تعريف شامل لمخطر الائتمان بـ: الخسائر المحتملة نتيجة رفض عملاء الائتمان السداد أو عدم قدرتهم على سداد الدين بالكامل و في الوقت المحدد .( 3)

فعملية تحليل الخطر تفرض على البنك أن يعرف جيدا مختلف المخاطر ومصادرها، وهذا حتى يتمكن من قياسها ومتابعتها ومراقبتها، لأنه في بعض الحالات يكون التمييز بين المخاطر غير واضح وهذا من خلال المعرفة العامة لها، وبالتالي يصعب تحديدها وقياسها، كذلك تم تقسيم المخاطر المصرفية إلى صنفين(4):

الصنف الأول: يشمل على الخطر الأهم والأكبر والذي يتجسد في المخاطر الائتمانية (مخطر القرض).

الصنف الثاني: يشمل كل من مخاطر السيولة، وأسعار الفائدة، وكذلك مخاطر الصرف والسوق.

وبصفة عامة يمكن توضيح مختلف المخاطر البنكية من خلال الشكل التالي:

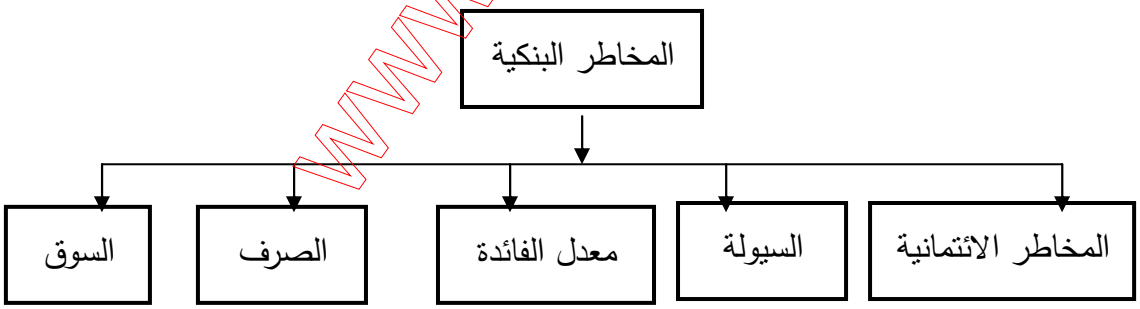


www.oxpdf.com

[2] إدروج جمال، تقييم وتسيير خطر القرض في بنك تجاري، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 2001، ص 24.

[3] Jean Luc Quemard, Dériés de crédit ; revue banque ; édition paris 2003 ; p :16

[4] Eric Manchon, Analyse bancaire de l'entreprise, édition économie, Paris 2001, p 232.

المصدر: Joel Bessés, gestion de risque et gestion actif-passif des Banques, édition DALLOZ, Paris 1995, p15.

**ثانيا:المخاطر الائتمانية:**

تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الائتمان للأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، وهذا السبب قد يكون نتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو أنه له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر، وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده(5). كما يمكن أن نضيف عدة احتمالات أخرى والتي توضح أكثر المخاطر الائتمانية والتي تتمثل فيما يلي: (6)

المخاطر الائتمانية هي نوع من أنواع المخاطر والتي تركز على ركني الخسارة والمستقبل.

لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض، بل أن جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة، كما أنها لا تتعلق فقط بعملية تقديم القروض فحسب بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه.

يمكن أن تنشأ المخاطر الائتمانية عن خلل في العملية الائتمانية بعد انجاز عقدها ، سواء كان في المبلغ الائتماني (القرض+الفوائد) أو في توقيتات السداد.

المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة يتضرر من جرائها المقرض ولا يواجهها المقترض ولذلك فهي تصيب كل شخص يمنح قرضا سواءا كان بنكا، أو مؤسسة مالية، أو منشأة أعمال تبيع لأجل.

إن السبب الرئيسي وراء المخاطر الائتمانية هو المقترض بسبب عدم استطاعته أو عدم التزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض وفوائده.

www.oxpof.com

[5] عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان1999، ص 213.

[6] حمزة محمود الزبيري، إدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، عمان 2000، ص 210.

– لا تختلف وجود المخاطر الائتمانية فيما إذا كان المقترض شخصا حكوميا أو لا، إذ أن القروض الممنوحة لمنشآت الدولة تتضمن هي الأخرى مخاطر ائتمانية، على الرغم من إشارة البعض إلى أن مخاطر القروض الموجهة للحكومة معدومة، كون أن الحكومة لا يمكن أن تمتنع عن سداد القرض.

**ثالثا: أسباب المخاطر الائتمانية:**

من خلال ما سبق يتضح أنه مهما كان المستفيد من القرض سواء كان منظمة أو شخص أو منظمة قرض أو حتى حكومة، تبقى دائما المخاطر الائتمانية محتملة وأسباب ذلك هي متعددة، والتي يمكن تقسيمها كالتالي:(7 )

المخاطر العامة: وتتمثل في المخاطر الناجمة عن عوامل خارجية يصعب التحكم فيها كالوضعية السياسية والاقتصادية للبلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه أو ما يعرف بخطر البلد، بالإضافة إلى العوامل الطبيعية التي تتمثل في الكوارث الطبيعية كالفيضانات، والزلازل...إلخ.

ب– المخاطر المهنية: وهي المخاطر المرتبطة بالتطورات الحاصلة والتي يمكن أن تؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين، كالتطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على شروط ونوعية وتكاليف الإنتاج، والتي تهدد المنظمات التي لا تخضع للتحديث المستمر بالزوال من السوق وعدم قدرتها على التسديد.

ج– المخاطر الخاصة والمرتبطة بالمقترض: وهو الخطر الأكثر انتشارا وتكرارا والأصعب للتحكم فيه، نظرا لأسبابه المتعددة والكثيرة والتي تؤدي إلى عدم التسديد، ويمكن تقسيمه إلى عدة مخاطر:

1– الخطر المالي: يتعلق أساسا بمدى قدرة المنظمة على الوفاء بتسديد ديونها في الآجال المتفق عليها، ويتم تحديد ذلك وهذا من خلال تشخيص الوضعية المالية لها، وهذا بدراسة الميزانيات، جدول التمويل وجدول حسابات النتائج...الخ. وهذا بالاعتماد على كفاءة وخبرة موظفي البنك.

2– مخاطر الإدارة: وهي المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة(8)،والتي نقصد بها خبرة وكفاءة مسيري المنظمة المقترضة وأنماط السياسات التي تتبعها في مجالات التسعير وتوزيع الأرباح، وكذلك النظم المطبقة في مجال الرقابة على المخزون، والرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية التي تطبقها، لأنه

---

[7] Sylvie de Conssergues, La banque structure, Marché, gestion, édition DALLOZ ,Paris 1996,p 98.

[8] محمد مطر، التحليل المالي والائتماني، الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2000، ص 360.



www.oyoal.com

عدم وجود موظفين مؤهلين وذات خبرة جيدة لدى المقترض يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء للأموال المقترضة.

3- الخطر القانوني: وهو يتعلق أساسا بالوضعية القانونية للمنظمة ونوع نشاطها الذي تمارسه، ومدى علاقتها بالمساهمين، ومن بين المعلومات الهامة التي يجب على البنك أن يقوم بمراعاتها هي:

- النظام القانوني للمنظمة، شركة ذات أسهم، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة تضامن...الخ.
- السجل التجاري، ووثائق الإيجار والملكية.
- مدى حرية وسلطة المسيرين على المنظمة، ونقصد به مدى سلطة المسيرين في المنظمة، هل تتمثل في التسيير فقط أم لهم الحرية في القيام بوظائف أخرى، كإبرام عقود القرض أو البيع، ورهن ممتلكات المنظمة.
- علاقة المسيرين بالمساهمين.

4- خطر البلد:

لقد ظهر هذا النوع من المخاطر مع بداية الثمانينات من القرن الماضي، وهو يتعلق بالدول النامية التي لها مديونية خارجية مرتفعة(9).

ويظهر عند تقديم قرض لشخص ما يمارس نشاطه في بلد أجنبي ويصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته نتيجة لتحديد أو فرض قيود على عملية تحويل أو تبديل للعملة الصعبة الوطنية للبلد الذي يمارس فيه نشاطه، أو لما تكون نشاطات الإدارة العمومية لنفس البلد غير مضمونة، وبالتالي تؤثر هذه الظروف سلبا على إمكانياته في النشاط والإنتاج(10).

ويجب أن نفرق بين خطر البلد والتعريف الأخرى المتعلقة بخطر القرض والخطر السياسي والخطر الاقتصادي، نظرًا لوجود نوع من التداخل فيما بينهما: (11)

خطر البلد وخطر القرض: لا يجب الخلط بين خطر البلد وخطر القرض، ففي الحالة الأولى عدم ملائمة المقترض سببها هو تموقعه الجغرافي لأنه يمارس نشاطه في بلد أجنبي وهو غير قادر على تسديد ديونه، أما في الحالة الثانية فإن عدم الملاءة مرتبطة بالمقترض وهذا نتيجة للتدهور الحاصل

[9] Sylvie de Conssergues , op.cit p 99.

[10] Pierre Mathieu, patrick d'heouville, les divers de crédit, une nouvelle gestion de risque de crédit, ed-economique, Paris 1998, p10.

[11] Sylvie de Conssergues , gestion de la banque, ed- Dunod, Paris 1996 ; pp 190-191.

www.oxdif.com

في وضعيته المالية بدون النظر إلى موقعه الجغرافي، بالإضافة إلى ذلك في حالة العمليات الدولية، هناك نسبة كبيرة من المقترضين الأجانب ليسو بمنظمات خاصة بل هم منظمات عمومية، أو تنظيمات حكومية، أو حتى دولة، وبالتالي ففي هذه الحالة فإن تقدير الخطر لا يمكن تحقيقه حسب المناهج المعتادة نظرا لغياب الوثائق المالية كالميزانية وجدول حسابات النتائج.

خطر البلد والخطر السياسي: يعتبر الخطر السياسي من أحد عوامل خطر البلد، لان عدم الاستقرار السياسي لدولة ما يؤدي إلى ظهور وضعيات متعددة الخطورة بالنسبة للدائن والتي هي:

إعادة النظر أو إعادة مفاوضات العقود.

تحديد أو منع الاستثمارات الأجنبية.

تحديد أو منع خروج رؤوس الأموال.

التأميم بالتعويض أو بدونه.

رفض الاعتراف بالالتزامات المتخذة من طرف الحكومات السابقة.

من هذه الوضعيات نلاحظ أن الديون المستحقة على الدول الغير مستقرة سياسيا ترتفع وتزداد درجة خطورتها حتى ولو تلغي هذه البلدان ديونها تجاه الخارج.

**خطر البلد والخطر الاقتصادي:**

وهو العامل الثاني لخطر البلد، وينشأ من عدم قدرة السلطات النقدية لبلد أجنبي على تحويل الفوائد ورأسمال القرض للدائنين المأخوذ من طرف مختلف المنظمات العمومية والخاصة، بالرغم من أن المنظمات الخاصة لها ملاءة ووضعية مالية جيدة تسمح لها بتسديد ديونها، ولكن نظرا لنقص الاحتياطات من العملة الصعبة لا تسمح لها بالتحويل إلى الخارج، إذن هذا الخطر هو مرتبط بالوضعية الاقتصادية والنقدية للبلد الأجنبي.

وبالتالي فالمخاطر الثلاثة السابقة (أي الخطر السياسي والاقتصادي وخطر القرض) متواصلة فيما بينها، فعدم الاستقرار السياسي يمكن أن ينعكس على الوضعية الاقتصادية والمالية، والذي بدوره يؤدي إلى ارتفاع مخاطر القرض، وتتسبب الأزمات الاقتصادية في الكثير من الأحيان في إحداث تغيرات في الأنظمة السياسية وبالتالي ضرورة إتباع منهاج الشمولية.

5- أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية: 12

[12] رقية بوحيضر، ومولود لعرابة ، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2 ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي المملكة العربية السعودية ، م ٢٣ ع ٢، ص ص 3-5 ، 2010



www.vpdf.com

يتعرض البنك الإسلامي إلى عدة أنواع من المخاطر، يشترك في بعضها مع باقي البنوك التقليدية، ويتفرد في البعض الآخر وتكون ناتجة إما عن عوامل داخلية مرتبطة بطبيعة نشاطه أو عن عوامل خارجية تشكل ضغطا متزايدا عليه.

*- مخاطر الائتمان : تختلف مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية بحسب صيغ نشاطها، فصيغ المشاركة في الربح والخسارة يتجلى الخطر فيها في إمكانية عدم القدرة على تحصيل العائد منها .أما صيغ العائد الثابت يتمثل الخطر فيها في عدم تسديد العميل للالتزامات المترتبة عليه اتجاه البنك والبنوك الإسلامية معرضة بشكل كبير لمخاطر الائتمان نظرا لاعتمادها بشكل أساسي على صيغ العائد الثابت والتي ينشأ عنها مداينات قد لا يتمكن البنك من تحصيلها كليا أو جزئيا.

* - مخاطر السوق : تنشأ مخاطر السوق في البنوك الإسلامية عن التقلبات التي تلحق بأسعار السلع والخدمات، والأوراق المالية وأسعار العملات. تزايدت حدتها حاليا لحدوث الأزمات المالية وانتقالها من اقتصاد لآخر .يكون وقع هذه المخاطر على البنوك الإسلامية كبيرا نظرا لعدم قدرتها على مراجعة أسعار العقود في البيع مهما كان موضوعه وكذلك عدم مشروعية المتاجرة في العملات بالأسعار الآجل

* - مخاطر الاستثمار: توظيفها لأموالها في عقود مضاربة ومشاركة يعرضها لمخاطر هذه الصيغ والتي تكون ناتجة عن تغير السياسة الاقتصادية، وتآكل رأس المال، ونقص المعلومات وعدم التزام الشريك بدفع الأرباح، و محدودية استخدام هذه الصيغ في البنوك الإسلامية يجعل المخاطر الناجمة عنها ليس لها تأثير كبير على وضعيتها.

*- مخاطر السيولة : و التي تعني عدم توفر السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتها تجاه عملائها، وتكون مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية كبيرة نظرا للعوامل التالية :عدم وجود مقرض أخير لها نظرا لتواجد أغلبها في بيئات يكون البنك المركزي فيها يعمل بالمبادئ التقليدية للبنوك، لا يمكنها بيع الديون، لا تستطيع الاقتراض بفائدة من غيرها من البنوك والمؤسسات المالية وليس لها سوق نقدي في أغلب البلدان.

*- مخاطر التشغيل : وتكون ناتجة عن أخطاء ترتكب في البنك سواء كانت متعمدة أو غير متعمدة ومن أهمها :أمانة الموظفين، الأخطاء المهنية، عدم ملائمة برامج الإعلام الآلي لطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

*- مخاطر متعلقة بالبنك الإسلامي : هناك مخاطر تنفرد بها البنوك الإسلامية عن سواها من البنوك وهي:

www.oxoof.com

– مخاطر صيغ النشاط : إن أغلب الصيغ المستخدمة من طرف البنوك الإسلامية في نشاطها مازالت تثير جدلا فقهيا حول مشروعيتها وأركانها من مذهب لآخر؛ مما يحول دون تطبيقها بشكل موحد من قبل هذه البنوك.

-مخاطر السمعة أو الثقة : إن الثقة في البنوك الإسلامية لا تقتصر فقط على مقدرتها في الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه عملائها، بل يتعدى الأمر إلى مدى التزامها بقواعد الشريعة الإسلامية؛ فأدنى شك من العملاء حول هذا الجانب سيؤدي بهم إلى تسويتها بالبنوك التقليدية ويفقدها المصداقية فتخسر عملائها.

-مخاطر الإزاحة التجارية: نظرا للتأثير الكبير الذي تمارسه البنوك التقليدية بضمانها للودائع ودفعها معدلات فائدة مقابلها، فإن البنوك الإسلامية، ورغبة منها في الحفاظ على المودعين تقوم بدفع أرباح لأصحاب الودائع الاستثمارية، حتى في حالة عدم تحققها، عن طريق استقطاعها من أرباح المساهمين . وهذا الأمر يؤثر سلبا على وضعية البنك حيث يخفض من ربحيته ويحرمه من أموال قد يستثمرها في توسيع نشاطه مستقبلا

* المخاطر الأخلاقية: أشار العديد من الباحثين إلى الخطر الأخلاقي الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها ( و هو صاحب المشروع الممول من قبل البنك الإسلامي ) في غير صالح الأصيل، أو قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه من المنافع.13

**رابعا: إدارة مخاطر الائتمان:**

أثبتت التجارب المتراكمة في البيئة البنكية أن مخاطر الائتمان جزء من صيغة النشاط البنكي و انه لا يمكن بأي حال فصلها عن أي عملية ائتمانية ، و من ثم إلغاؤها يتطلب إلغاء العمليات التمويلية و بالتالي تعطيل جزء هام من النشاط الاقتصادي .

و في هذا الوضع فان مهمة البنوك التعايش مع هذه المخاطر و التعامل معها بشكل يجعل نسبتها مقبولة مع تدارك الأمر عند تدارك تلك النسبة ، و ذلك بداية من عملية صنع القرار الائتماني و المتابعة إلى غاية الاسترجاع التام للمبلغ الائتماني ، و تغطي كل هذه الإجراءات من خلال ما يسمى بادرة مخاطر الائتمان .

[13] خديجة ، مقال إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية ، ص ص 18–20 خالدي



www.oxoof.com

إذ تتمثل إدارة مخاطر الائتمان في مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى حصر مخاطر الائتمان و تقليلها إلى أدنى حد ممكن ، أي هي الإجراءات التي تهدف إلى تقليص الانحراف الكمي و الزمني بين ما هو متوقع في العملية الائتمانية و ما سيحدث مستقبلا.(14)

فهناك أسلوبين تحاول البنوك التخفيف من الأخطار المصرفية، و هما :

الأسلوب الوقائي

الأسلوب العلاجي

1- الأسلوب الوقائي :

من البديهي أن البنك لا يستطيع إلغاء هذه المخاطر بصفة تامة ، فينبغي عليه السعي إلى تقليلها قدر المستطاع إلى أدنى حد ممكن ، و هذا من خلال الإجراءات التالية :15

الاستعلام الائتماني : يعد جهاز الاستعلامات الائتمانية أداة فعالة للحصول على المعرفة الصادقة و الصحيحة و المتعمقة و التفصيلية و الشاملة و الكاملة حول كل ما يؤثر على النشاط الائتماني ، و ذلك من خلال البحث و التحري و الاستقصاء عن كمية و نوعية المعلومات المطلوبة من الباحث الائتماني ، بما يمكن من الإجابة عن استفساراته و مسايرة النشاط الائتماني للبنك في كل مراحله و ذلك قبل و أثناء و بعد منح الائتمان .

**التنبؤ بمخاطر الائتمان :**

يجب استعمال البيانات و المعلومات المتحصل عليها في الاستعلام في عملية التنبؤ بمخاطر الائتمان ، أي التنبؤ باحتمال التعرض إلى التعثر الائتماني مستقبلا ،الأمر الذي يجعل البنك في صورة اقرب إلى كل تغير جوهري سلبي أو ايجابي عن وضع العميل و تمكينه من اتخاذ القرار المناسب.

**المتابعة الائتمانية :**

مهما بلغت درجة الجدارة الائتمانية للعميل و مهما قلت قيمة المبلغ الائتماني الذي يحصل عليه فانه يظل دائما معرضا إلى مخاطر مستقبلية قد تعيق قدرته على الوفاء بديونه ، مما يدفع بالبنوك إلى المتابعة الدقيقة و الشاملة و المستمرة على طول فترة الائتمان بما يحفظ الأداء الائتماني للبنك و يحميه من أي انحراف في عملية استرداد مبلغ القرض.

---

[14] بن عمر خالد ، دراسة النماذج الحديثة لقياس مخاطر الائتمان لدى البنوك التجارية حالة البنوك التجارية الجزائرية ، شهادة دكتوراه ، جامعة بومرداس الجزائر 2011/2010 ، ص 132

[15] نفس المرجع السابق ، ص ص 136 -



www.oxpdf.com

تغطية مخاطر الائتمان : ينبغي على البنك أن يغطي المخاطر الائتمانية و ذلك من خلال طلب الضمان من العميل ، و الذي يعتبر كخط دفاع أخير لحالات الطوارئ غير المنتظرة و لمجابهة الحالات التي تحيط بها درجة عالية من عدم التأكد.

2- الأسلوب العلاجي : رغم كل الاحتياطات لكن يمكن أن يقع عميل في حالة استحالة استرداد القرض، فيقوم البنك بمحاولة القضاء على أسباب ضعف العميل و تثبيت عوامل القوة و العمل على تجاوز الأزمة التي يمر بها العميل و تمكينه من سداد التزاماته في المستقبل . لن في حالة استحالة الاسترداد يلجئ البنك إلى القضاء و الطرق القانونية لاسترجاع أمواله.

3 - أساليب مواجهة المخاطر في البنوك الإسلامية: إن وجود المخاطر في البنوك الإسلامية أمر لا مفر منه؛ لأنها لا يمكنها أخذ العائد إلا إذا كانت مستعدة لتحمل الخسارة .وتلجأ لمجموعة من الأساليب تمكنها من تخفيف انعكاساتها السلبية عليها وهي16:

* إتباع سياسة التنويع : يمكن للبنك الإسلامي تنويع أنشطته من النواحي التالية :تغطية مناطق جغرافية مختلفة، والتعامل مع قطاعات اقتصادية عدة، واستخدام صيغ مختلفة وتنويع العملاء .وبطبيعة الحال فإن استراتيجية التنويع تكون مناسبة للبنوك الكبيرة الحجم والتي لديها موارد مالية معتبرة تمكنها من تحقيق أهدافها، وهي تدنية المخاطر وتعظيم العائد .مع العلم أن أغلب البنوك الإسلامية صغيرة الحجم ومحدودة الموارد.

* إشاعة ثقافة إدارة المخاطر على مستوى البنوك الإسلامية : عن طريق توعية كل الأطراف في البنك بأهمية إدارة المخاطر في استمراريته، ومن متطلبات هذه الإدارة نذكر :تكوين نظام معلومات فعال لإدارة المخاطر، وتشكيل إدارة متخصصة في الجانب القانوني وتشكيل إدارة فنية للمخاطر ، مع العلم أن أغلب البنوك الإسلامية تقع في الدول المتخلفة مما يعني افتقارها للوسائل التي تمكنها من إدارة فعالة للمخاطر

**خامسا : طرق قياس مخاطر الائتمان :**

هناك عدة طرق لقياس هذا المخطر من أهمها :

أ- طريقة النسب المالية:

تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه التي تركز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض للمنظمات، إذ تقوم بقراءة مركزها المالي بطريقة مفصلة واستنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوصفها المالي الحالي والمستقبلي وربحيتها، ومدى قدرتها على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير

[16] رقية بوحيضر، ومولود لعرابة ، مرجع سابق

www.oxbaf.com

عملياتها وأداء التزاماتها، وبالتالي يتم استنتاج نقاط قوتها وضعفها، والتي تساعدها على تحديد قرارها النهائي المتمثل في منح القرض أم لا.

وأول الخطوات العملية التي تقوم بها البنوك أثناء التحليل المالي هي الانتقال من الميزانية المحاسبية للمنظمة إلى الميزانية المالية، ثم القيام بوضع هذه الأخيرة في صورة مختصرة تعكس أهم المناصب المالية.

ويمكن للبنك أن يقوم بنوعين من التحليل (17)، تحليل مالي عام ويهدف إلى استخلاص صورة عن الوضعية المالية العامة للمنظمة، وتحليل خاص هدفه الوصول إلى دراسة الأوجه المالية التي لها علاقة بطبيعة القروض، ويعتمد في تحليله هذا على دراسة النسب المالية التي تقوم بإظهار العلاقات بين الأرقام الموجودة في التقارير المالية في شكل حسابي(18).

طريقة التنقيط أو القرض التنقيطي:

هي آلية للتنقيط، تعتمد على التحاليل الإحصائية والتي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك(19) والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزبائنه قبل منحهم القرض أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات التي يتعامل معها(20 )، وظهرت هذه التقنية لتصنيف الزبائن في الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الخمسينات من القرن الماضي، وتطورت تدريجيا في فرنسا مع بداية سنوات السبعينات من القرن الماضي، وهي اليوم معروفة لدى سائر مطبقي مالية المنظمات: محللين، منظمات قرض وخبراء محاسبين...

وتهتم منظمات القرض كثيرا بهذه الطريقة، لأنها أكثر اتقانا مقارنة مع طريقة النسب المالية، ولكن استعمالها قليل، إذ تطبق خصوصا على القروض الاستهلاكية(21).

ج – طريقة التحليل المالي: ترتبط الدراسات الائتمانية ارتباطا وثيقا بأسلوب التحليل المالي باعتباره أداة هامة في عملية قياس مخاطر الائتمان البنكي للمؤسسات ، من خلال :

– تزويد البنوك بالمعلومات اللازمة لدراسة المركز المالي للمؤسسة

---

[17] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2001، ص 146.

[18] عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص 251

[19] Michel Mathieu, l'exploitation Bancaire et le risque de crédit, édition la revue banque, Paris 1995, p 165

[20] Axelle la Badie, olivier rousseau, crédit management Gère le risque client, ed économia, Paris 1996, p173.

[21] Sylvie de Conssergues, gestion de la Banque, op-cit P 175.

– معرفة مدى قدرت المؤسسة على الوفاء بديونها

– تسمح باختيار الأسلوب المناسب لتقييم الجدارة الائتمانية للمؤسسة.

– و غيرها من الأشياء مثل معرفة السيولة و الملاءة المالية و المردودية و الهيكل التمويلي للمؤسسة ...

د– طريقة التحليل التميزي المتعدد المتغيرات : هو أسلوب إحصائي يعمل على تصنيف المفردات إلى واحد من مجتمعين أو أكثر محددة مقدما بالاعتماد على الخصائص الفردية لتلك المفردات ، و ذلك بهدف بناء قاعدة يمكنها المساعدة مستقبلا في تحديد المجتمع الذي تنتمي أية مفردات جديدة 22

تستعمل هذه الطريقة في النظام المصرفي ، في دراسة مجتمع المؤسسات المتحصلة على مبلغ ائتماني من البنك ، و ذلك بتحديد مجموعتين جزئيتين ، الأولى تمثل المؤسسات السليمة التي لم يتلق البنك معها مشاكل في تسوية مستحقاتها ، و الثانية تمثل المؤسسات العاجزة التي لم تتمكن من الوفاء بديونها سواء بصفة كلية أو جزئية ، ليتم على أساس معالجتها التوصل إلى قاعدة بإمكانها التنبؤ و الفصل في تصنيف أي مؤسسة جديدة تطلب مبلغا ائتمانيا من البنك إلى إحدى المجموعتين المحددتين مسبقا.23

فيتم استخدام الأسلوب بجمع النسب المالية المستخدمة بشكل فردي في نموذج رياضي خطي واحد، وذلك لاستشراف مستقبل المؤسسات و التنبؤ بمركزها المالي و معرفة مدى إمكانية تعثرها مستقبلا، حيث يمكن من خلال المتغير التابع التعرف على وضع المؤسسة، إن كانت سليمة أو عاجزة.

وتمهيدا لتطبيق هذا النوع من التحليل ، فانه يتم تحديد المجموعات التي يراد التميز بينها، ثم يتم بعد ذلك تحديد قائمة من المتغيرات المستقلة التمييزية التي تقيس الخصائص المميزة لكل مجموعة من المجموعات.

فالبنوك تجد استحسانا في استعمال هذا النموذج ، من خلال المزايا التالية:

يعمل النموذج على تصنيف المؤسسات التي تجمع بين خصائص المجتمع المؤسسات السليمة و خصائص مجتمع المؤسسات العاجزة، و بالتالي يسمح باتخاذ قرار منح الائتمان أو عدمه بشكل موضوعي و دون تردد.

[22] محمد احمد عبد العظيم الشيمي ، دور السياسات المصرفية في إدارة الأزمات ، دكتوراه في الفلسفة ، جامعة عين الشمس مصر ، 2006 ، ص 161

[23] بن عامر خالد ، مرجع سابق ، ص ص 171-186

قدرة هذا الأسلوب على تقديم نتائج دقيقة نسبيا حتى ولو كان حجم العينة صغير مادامت فرضياته و شروطه تطبيقية محققة.

قدرة تنبؤية عالية لنماذج قياس مخاطر الائتمان البنكي للمؤسسات المبنية وفق أسلوب التحليل التمييزي المتعدد المتغيرات.

يعمل على استبعاد النسب المالية التي لا تساعد على التمييز بين المؤسسات الفاشلة و الناجحة إلى أن يتم الوصول إلى نسبة أو مجموعة من النسب التي تكون فيما بينها توليفة خطية.

الخ

هـ – طريقة التحليل الانحداري اللوجستي: هو تقنية إحصائية تهدف إلى بناء نموذج تنبؤي بقيمة متغير تابع فئوي ثنائي و ذلك انطلاقا من نتيجة احتمال انتمائه إلى إحدى الفئتين أو المجتمعين الجزئيين ( يأخذ إحدى القيمتين الصفر أو الواحد) بناءا على معطيات قائمة من المتغيرات المفسرة المستقلة التي يمكن أن تكون رقمية أو نوعية .24

فعلاقة تحليل الانحدار اللوجستي بقياس مخاطر الائتمان البنكي للمؤسسات و التنبؤ باحتمال تعثرها مستقبلا فانه بتمهيد الدالة الاحتمالية للمتغيرات التي تؤدي إلى تعظيم القيمة الاحتمالية يتم تحديد النسب المالية التي يمكنها تحديد النسب المالية التي يمكنها تحديد احتمال فشل المؤسسة أو نجاحها ، و إذا كان احتمال انتماء المؤسسة إلى مجتمع المؤسسات الفاشلة اكبر من 0.5 فإنها تصنف على أنها فاشلة و تصنف ناجحة عندما تكون قيمتها اقل من 0.5 . 25

تسمح هذه الطريقة بـ:

يبنى النموذج على فرضيات اقل تعقد و اقل تحديدا للخصائص الإحصائية للبيانات المستعملة

إعطاء اهتمام اكبر للبيانات الغير كمية في تعزيز القدرة التنبؤية للنموذج دون الاقتصار على البيانات الكمية و هو ما يعطي دراسة أوسع و اشمل .

تسهيل عملية تصنيف المفردات الجديدة من خلال إدراج المعلومة ذات الطبيعة الاحتمالية في قاعدة القرار و الفصل الإحصائي بين المجتمعات الجزئية المدروسة ....الخ

[24] بن عمر خالد ، مرجع سابق ، ص ص 186- 200

[25] محمد تيسير عبد الكريم الرجبي ،استخدام النسب المالية في التنبؤ بفشل الشركات المساهمة العامة الأردنية باستخدام التحليل التميزي و تحليل اللوجت ، المجلة العربية للعلو الدراية ، الكويت ،2006 ، ص 162



www.0xoof.com

## سادسا : الصيرفة الإسلامية :26

إن مشروعية الصيرفة الإسلامية في مسألتي تقاسم الأرباح وإدارة المخاطر المصرفية، قد بنت فلسفتها في تحقيق الوساطة المصرفية على قدر عال من الحوكمة عبر تحقيق شرطين أساسيين هما:

– القيمة العادلة: التي تمثل الأسعار الفعلية التي تنتقل فيها الموجودات والخدمات المصرفية بين البائعين والمشترين الراغبين، وبمستوى من الرشادة و العقلانية، و معرفة الحقائق المناسبة في تعاطي المنتجات المصرفية الإسلامية.

– الإفصاح : الذي تتولاه المصارف الإسلامية في تقاسم المعلومات والبيانات المالية لمستخدميها كافة ، سواء أكانت ايجابية أم سلبية والمتعلقة باتخاذ القرارات الاستثمارية ، وبما يسمح لأصحاب حقوق الملكية والجهات الرقابية التدقيقية الخارجية أو مستوياتها في السوق المالية بمعرفة حقيقة النشاط وكفاءته ، ذلك بسبب انفصال ذمة المالكين عن ذمة إدارة النشاط المصرفي .

لقد بنيت المنطلقات الأساسية للصيرفة الإسلامية وإدارتها للمخاطر ، معتمدة القيمة الجارية في تحديد قيم الأصول (الموجودات) وقيم الالتزامات (المطلوبات) فيما يتصل بسلامة رأس المال المصرفي. و من بين الأدلة المهمة التي توضح ما سبق ، ما أصدرته لجنة (بازل) للرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولية في سنة 2009، تتناول فيه أهمية موضوع القيمة العادلة للأدوات المالية، ذلك عبر التحري عن أهمية تفعيل موضوع إدارة المخاطر المصرفية ولاسيما المقاييس المعتمدة للقيمة العادلة لرأس المال الرقابي وكفاية رأس المال ، فضلا عن الكيفية التي يقيم فيها المصرف موجوداته المالية المعقدة أو غير السائلة، ذلك قدر تعلق الأمر وبما يتصل بمتطلبات رأس المال الرقابي . وبغض النظر عن هذا وذاك ، فان المالية الإسلامية التي هي لصيقة بالقوانين الدينية في تفريقها بين الحلال والحرام في تحقيق الربح باعتمادها على القوة السامية غير المنظورة والتي منعت تعاطي الربا بأشكاله كافة، فإنها نجحت في تدفق الموارد من وحدات الفائض إلى وحدات العجز ضمن عمليات الوساطة المالية الشرعية في تقاسم الأرباح وتقاسم المخاطر معاً. حيث برهنت المصارف الإسلامية قدرتها بأن تمسك بزمام مبدأ فعال أساسه الحلال والحرام للوصول إلى مفاهيم راسخة في إدارة المخاطر الإسلامية وصولا إلى القيمة العادلة في تحديد أصول أو موجودات

[26] رزيق كمال ، ضوابط الرفع المالي للجهات المتقدمة للحصول على التمويل ، المؤتمر الدولي العاشر للمؤسسات المالية الإسلامية الكويت يومي 11و 12 /2010/01



www.0xdz.com

المصارف الإسلامية. إن المحافظة على سلامة رأس المال من خلال القيم الجارية للأصول أو الموجودات سواء الثابتة أم المتداولة لأغراض توزيع الربح قد ألزم الصيرفة الإسلامية بالحفاظ على رأس المال الحقيقي لمصلحة النشاط الاقتصادي. إذ يعكس مثل هذا الأمر، اقل الاحتمالات الممكنة لزيادة الأصول أو الموجودات أو حتى الدخل. و هي التقديرات الأكثر تحفظاً بالنسبة لتحسين الربح أو المركز المالي للنشاط المصرفي خلال سنواته المالية التي وفرها الكيان الفكري للمحاسبة المصرفية الإسلامية. فالاستثمارات في عقود السلم والتأجير، يتم تقييمها (بالقيمة العادلة) في حالة تراجع قيمتها حتى نهاية الفترة. كذلك الاستثمارات العقارية، التي هي الأخرى تخضع لمبدأ (القيمة العادلة)، حيث يؤخذ فرق التقييم عن الكلفة ضمن حساب احتياطي (القيمة العادلة). وهذا ما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية حقاً.

إن أمام الصناعة المصرفية الإسلامية التي تستند إلى مبدأين رئيسيين من مبادئ الحوكمة الإسلامية وهي القيمة العادلة والإفصاح، الاستمرار في تطوير المنتجات الإسلامية التي تمثل مجالا واسعا للصيرفة الحديثة لما تحمله من قدرة على التنويع المصرفي العالي . و خصوصية الصيرفة الإسلامية تكمن في ما يلي :

- تلتزم بالأسس والمبادئ الشرعية في كل عملياتها
- لا تتعامل هذه المؤسسات بالربا أي لا تتعامل بسعر الفائدة الثابت دفعاً أو إيرادا.
- استقطاب الموارد وتوظيفها يجب أن يتم بأدوات مالية أو عقود أو صيغ متوافقة مع الأسس الشرعية.و يمكن تصنيف العقود والصيغ التي تتعامل بها المؤسسات المالية الإسلامية إلى ثلاثة مجموعات:
- عقود أو صيغ قائمة على الأصول (المرابحة والسلم)
- عقود أو صيغ قائمة على اقتسام في الربح والخسارة (المشاركة)
- عقود أو صيغ قائمة على اقتسام الربح وتحمل الخسارة (المضاربة)

أما واقع الصيرفة الإسلامية بالجزائر يتمثل في بنكين هما : بنك البركة القديم و حديثا بنك السلام ، يقدمان منتجات تتوافق مع الشريعة الإسلامية .

**سابعا : الوقاية من المخاطر الائتمانية في القانون الجزائري:**

www.oxdif.com

بالرغم من الوسائل التي يستعملها البنك في تقييم المخاطر والتنبؤ بها قبل حدوثها عند منحه للقروض، فهو يأخذ دائما الاحتياطات اللازمة لكي يتجنبها ويخفف من حدتها، لان احتمال تعرضه لها يبقى دائما واردا.

الجزائر قامت بتطبيق في 01 جانفي 1992 النظم الاحترازية للوقاية من المخاطر الائتمانية، وهذا تطبيقا للأمر رقم 11-09 الصادر بتاريخ 1991/08/14، والمتعلق بتحديد النظر الاحترازية في تسيير البنوك والمنظمات المالية، وتتمثل هذه الإجراءات في ما يلي: 27

أ- توزيع وتغطية المخاطر:

لقد فرض بنك الجزائر على البنوك التجارية عند ممارستها لنشاطها العادي المتمثل في منح القروض أن لا يتجاوز مبلغ الأخطار المحتملة مع نفس المستفيد النسب التالية من الأموال الخاصة الصافية.28

40 % ابتداء من أول جانفي 1992.

30 % ابتداء من أول جانفي 1993.

25 % ابتداء من أول جانفي 1995.

وكل تجاوز لهذه النسب يجب أن يتبعه مباشرة تكوين تغطية تمثل ضعف المعدلات الخاصة بالملاءة المالية.

8 % ضعف معدل 4 % ابتداء من نهاية جوان 1995.

10 % ضعف معدل 5 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1996.

12 % ضعف معدل 6 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1997.

14 % ضعف معدل 7 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1998.

---

[27] Règlement 91-09 du 14/Août 1991 fixent les règles prudentielles de gestion des Banques et établissement financier, Art N°= 02.

[28] Banque D'Algérie, Instruction N°=74-94, du 29 novembre 1994, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des Banques et des établissements Financier, Art N°= 02

- قانون النقد والقرض، المادة 179.

- Denis Desilos, Analyse risque crédit des PME, ed économia, Paris 1999, P87.

www.oxpdf.com

16 % ضعف معدل 8 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1999.

أما بالنسبة للمبلغ الإجمالي للأخطار التي يمكن تحملها مع كل المستفيدين فيجب أن لا يتجاوز 10 مرات من مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك.

- نسبة توزيع الأخطار بالنسبة لمستفيد واحد = مبلغ الأخطار المرجحة / الأموال الخاصة الصافية x 100 ≥25 %.

- مبلغ الأخطار المحتملة مع كل المستفيدين = مبلغ الأخطار المرجحة / الأموال الخاصة الصافية ≥ 10 .

نسبة الملاءة المالية (Ratio Cook)

وهي تمثل العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية ومجموع مخاطر الائتمان المتكلفة والناتجة عن عملية توزيع القروض.

نسبة الملاءة المالية = الأموال الخاصة الصافية / مجموع الأخطار المرجحة

وقد حددت هذه النسبة بـ 8 % كحد أدنى يجب على البنوك التجارية احترامه وهذا ابتداء من نهاية ديسمبر 1999، وللحصول على هذه النسبة يجب تحديد الأموال الخاصة الصافية والأخطار المرجحة.

ولكل خطر محتمل له معدل ترجيح وفقا للجدول التالي:

| معدل الترجيح | % 100 | % 20 | % 5 | % 0 |
|---|---|---|---|---|
| الأخطار المحتملة | قروض للزبائن:<br>-الأوراق المخصومة.<br>- القرض الايجاري.<br>- الحسابات المدينة.<br>- قروض المستخدمين.<br>- سندات المساهمة والتوظيف | قروض للبنوك التجارية في الخارج:<br>حسابات عادية.<br>توظيفات.<br>سندات المساهمة والتوظيف لمنظمات القرض التي تعمل | *قروض للبنوك التجارية تعمل في الجزائر:<br>-حسابات عادية<br>-توظيفات.<br>- سندات التوظيف | - حقوق على الدولة أو ما يشابهها:<br>- سندات الدولة.<br>- سندات أخرى مشابهة لسندات الدولة. |

www.oxpdf.com

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | غير تلك الخاصة بالبنوك التجارية<br>– الموجودات الثابتة. | في الخارج | والمساهمة للبنوك التجارية المقيمة في الجزائر. | – حقوق أخرى على الدولة.<br>– ودائع لدى بنك الجزائر. |

المصدر: Banque d'Algérie, Instruction N° 74/94, op-cit Art11

وهكذا يتم حساب نسبة الملائمة إذا يجب على البنوك التجارية أن تقوم بالتصريح على هذه النسبة في كل من 30 جوان و31 ديسمبر لكل سنة، كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب منهم ذلك في أي وقت وذلك نظرا لوظيفتها المتمثلة كهيئة مراقبة على الجهاز المصرفي:[29]

ج– متابعة الالتزامات:

لضمان المتابعة الحسنة للالتزامات التي تقدمها لزبائنها، يجب على البنوك التجارية أن تقوم بواسطة أعضاء التسيير والإدارة بتشكيل دوريا الإجراءات والسياسات المتعلقة بالقروض والتوظيفات والسهر على احترامها، وتعمل على التمييز بين حقوقها حسب درجة الخطر الذي تشكله، إلى حقوق جارية، أو حقوق مصنفة وتكوين مؤونات أخطار القروض.

الحقوق الجارية: تعتبر الحقوق الجارية هي كل الحقوق التي يتم استرجاعها كاملة في آجالها المحددة حيث تشكل لها مؤونة عامة بـ 1 إلى 3 % وهي مؤونة ذات طابع احتياطي لجزء من رأس المال.

الحقوق المصنفة: وتنقسم إلى ثلاثة مجموعات:

الحقوق ذات المشاكل القوية: وهي الحقوق التي يمكن استرجاعها ولكن بعد أجل يفوق الأجل المتفق عليه، حيث تشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 30 %.

الحقوق الجد خطيرة: وهي الحقوق التي تتميز بإحدى الميزتين: عدم التأكد من استرجاع المبلغ بكامله، التأخر في دفع المبلغ والفوائد بمدة تصل بين 6 أشهر وسنة وتشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 50 %.

الحقوق الميئوس منها: وهي الحقوق التي لا يستطيع البنك استرجاعها بالطريقة العادية، وإنما حتى يستعمل كل طرق الطعن الممكنة من أجل تحصيلها، ويكون لها مؤونة تقدر بـ 100 %.

د– أخذ الضمانات:

[29] Ibid, Art 13



www.oxoof.com

تعتبر الضمانات آخر الاعتبارات التي يلجأ إليها البنك كمكمل للتحقق من سلامة القرض، وذلك بعد دراسته لشخصية الزبون وسمعته وكذلك الغرض والمبلغ المطلوب، وهدفه من مطالبة زبائنه بذلك هو اجتناب الحالات غير المتوقعة كعدم مقدرتهم على السداد، وبالتالي فهو يريح نفسه من القلق الذي ينجم بسبب تعثر المقترض عند السداد.

وتعبّر الضمانات عن وسادة يلجأ إليها البنك عند الحاجة خاصة في حالة عدم الوفاء، فهي من الناحية القانونية تعني وجود أفضلية أو أولوية للدائن على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين، ورهن الضمان لصالح الدائن يعطي له امتياز خاصا على باقي الدائنين في تصفية الحق موضوع الضمان30.أما من الناحية الاقتصادية، فهي تمثل الاستعداد المسبق لتغطية خطر القرض المحتمل مستقبلا.31

والمشرع المالي الجزائري يحدد نوعين من الضمانات:

الضمانات الشخصية: وهي عبارة عن تعهد يقوم به الشخص، والذي بموجبه يتعهد بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، ومن أهم الضمانات:32

الكفالة منها: الكفالة البسيطة والكفالة الحقيقية.

الضمان الاحتياطي.

رسالة النية.

الضمانات الحقيقية: وتتمثل في وضع شيء ملموس كضمان على الدين، ويمكن أن يكون هذا الشيء ملكا للمدين نفسه، أو يكون مقدما من الغير، حيث يعطى هذا الشيء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك لضمان استرداد القرض، ومن أهم هذه الضمانات ما يلي: 33

الرهن العقاري منها الرهن الاتفاقي، الرهن القانوني والرهن القضائي.

الضمانات التي تعطي حق الحجز للبنك، منها رهن البضائع، رهن الآليات والسيارات ورهن سند التخزين الفلاحي.

الضمانات التي لا تعطي حق الحجز للبنك: منها رهم المحل التجاري ورهن المعدات والآلات.

---

[30] عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص 64.

[31] Michel Mathieu, op cit, p 181

[32] لمزيد من الشرح يمكن الرجوع إلى –الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 166.

- M.Remilleret, les suretés du crédit, ed Clet Banque, Paris 1983, p p 17-18

[33] Ammour benhalima, pratique des techniques bancaire, édition Alger 1997, P 58.



www.oxpdf.com

**ثامنا : معالجة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية الجزائرية:**

في الواقع إن عملية المعالجة تبدأ مع ظهور أول حادث "عدم التسديد" وعدم الوفاء بالتعهدات المقدمة من طرف الزبون، حيث يبدأ البنك في التفكير في تنظيم قدراته للكشف عن كل الاحتمالات الممكنة والتحضير لرد الفعل المناسب لها وذلك لاسترجاع مستحقاته. وتبدأ عملية معالجة الخطر في المرحلة الأولى بعملية التحصيل.فإن تعثرت هذه العملية تبدأ عملية معالجة المخاطر.

أ- تحصيل القروض: تعتمد وظيفة التحصيل على ثلاثة ركائز والتي تتمثل في: 34

1- رد الفعل: يعتبر العامل الأساسي لنجاح وظيفة التحصيل لأنه يمثل سرعة رد الفعل للبنك على حالات حدوث الخطر. لذلك فيجب على البنوك أن تهتم بعامل الزمن، لان النتيجة بحدوث خلل لدى الزبون من البداية يؤدي إلى رد فعل مناسب يساهم في التحصيل. لذلك يجب على البنوك أن تجهز نفسها بواسطة الأدوات التي تسمح لها بالكشف والتنبيه عن حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية وتنظم بدقة تسييرها.

2- الاستمرارية في معالجة حالات عدم الدفع: إذ يجب على البنك أن يتجنب الانقطاع في عملية التحصيل، و يتفادى الثغرات في عملية الضغط المطبقة على الزبون المتأخر وهذا لاسترجاع أمواله.

3- التصاعد: يتمثل في تصاعد الإجراءات الجبرية وأساليب الإكراه القانوني للزبون، وهذا من الوكالة البنكية إلى مصلحة المنازعات بالمديرية العامة للبنك إن اقتضى الأمر.

4- تسيير الحسابات: يقوم البنك بعملية تسيير الحسابات من اجل اجتناب زيادة المخاطر المرتبطة سواء بتجاوز الرخصة المقدمة مسبقا لجعل الحساب مدين، أو جعل الحساب مدين ولكن بدون ترخيص مسبق.

فنظام المعلومات للبنك يقوم في هذه الحالة بالتنبيه على هذه الوضعية غير العادية لسير الحساب، ومن جهة أخرى يقوم بتنظيم رد الفعل المتصاعد للبنك وأخذ الاحتياطات اللازمة للإحاطة بهذا الخطر الجديد. والشكل التالي يوضح عملية تسيير الحسابات في بنك تجاري.

---

[34] لمزيد من الشرح يمكن الرجوع إلى –Michel Mathieu, op-cit, pp 187-2

- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 171.
- قانون النقد والقرض، المادة 179.

- Denis Desilos, Analyse risque crédit des PME, ed économia, Paris 1999, P87.

www.oxoof.com

www.Oxpdf.com

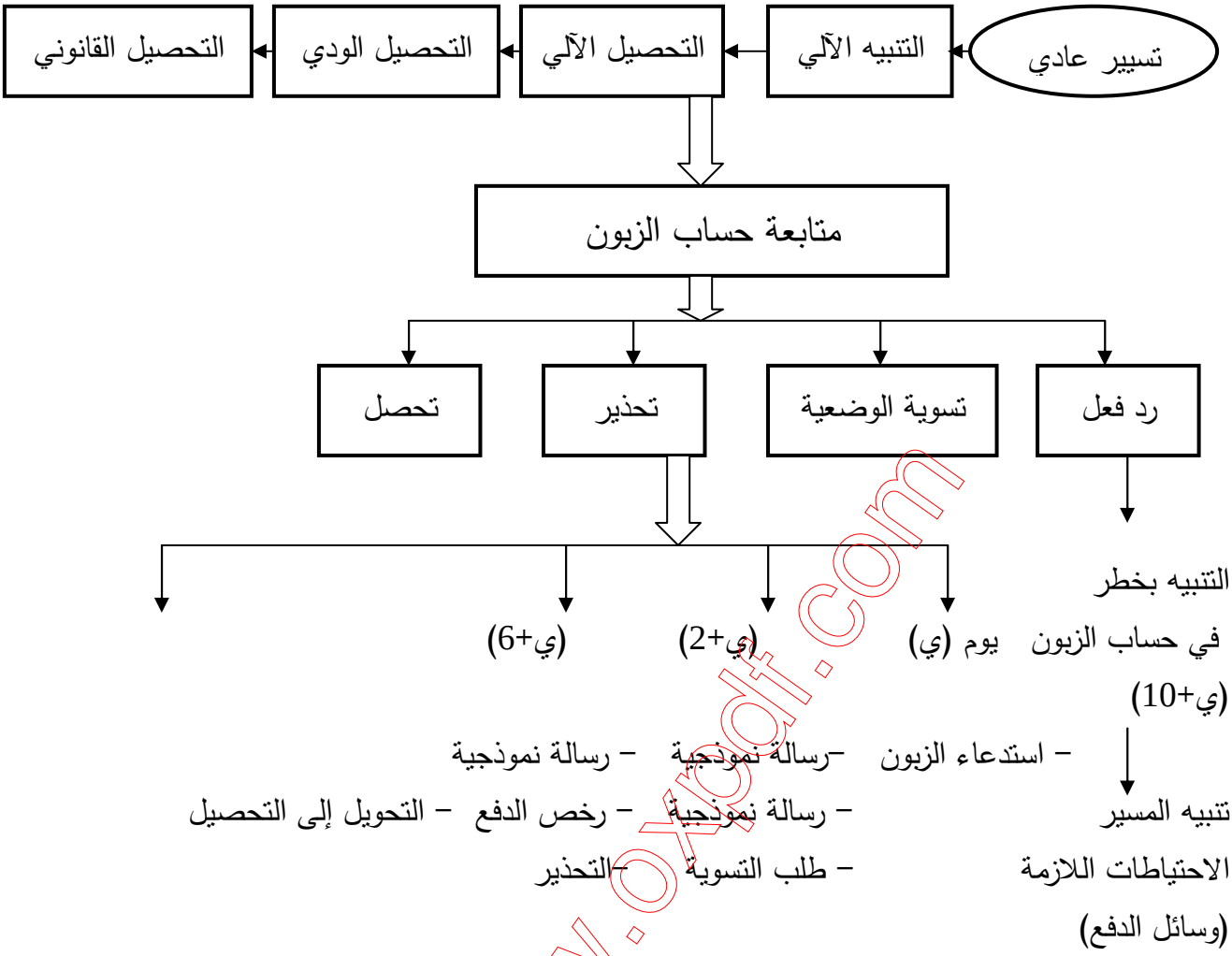


المصدر: Michel Mathieu, op-cit, p 276

ففي هذه الحالة للمسير له حرية اتخاذ القرار سواء بتقديم المساعدة للزبون عن طريق منحه سحب على المكشوف أو أنه يقوم بالتحصيل مباشرة سواء تحصيل ودي أو قانوني.

5– معالجة القرض: يتم اقتطاع مستحقات القرض من حساب الزبون بطريقة آلية، و يتم بصفة يومية مراقبة الحساب، بحيث يتم تنظيم عملية الاقتطاع على كل مستحقات البنك وفقا لما توفر في حساب الزبون، بالإضافة إلى الضمانات المحصل عليها.

إن عملية الاقتطاع الآلي يمكن أن تمنح الأولوية للقروض بدون ضمانات أولا، ثم لمختلف القروض الأخرى مقابل ضمانات مرتبة على حسب قيمة هذه الضمانات.

www.oxoof.com

كما هو الوضع بالنسبة لمتابعة الحسابات فإن مسير التحصيل عن طريق هذا النظام يبحث عن مختلف الرسائل بالأشعار وطلب تسوية الوضعية وغيرها، وهذا حسب ما يراه مناسبا من متابعة عدم الدفع من طرف الزبون حتى تسوى الوضعية الجديدة.

هذا طبعا لا يجب أن يمنع مسير الحساب من أن يستمع إلى الزبون الذي يطلب مهلة معينة أو يقترح مهلة للتسوية، وهذا إما إراديا أو كرد فعل له بعد استلامه لرسالة آلية كإشعار بالدفع أو التحذير، حيث يقوم المسير بتحليل الآجال أو المهلة المطلوبة وكذلك المخططات ويقوم باقتراح القرار المناسب.

**تاسعا : دراسة حالة تسيير المخاطر الائتمانية بالجزائر :35**

في بعض الأحيان لا يستطيع الزبون تسديد مستحقاته في الوقت المحدد لسبب أو لآخر، ولكي يتمكن المصرفي من مواجهة هذه الوضعية يقوم بإتباع الخطوة التالية:

المرحلة الأولى: بمجرد ظهور أول حادث لعدم الدفع، يقوم البنك بتنبيه الزبون بواسطة رسالة موصى عليها على ضرورة تسوية وضعيته في أقصى أجل (08) أيام، بحيث يبقى في هذه المرحلة لمدة ثلاثة أشهر، أين يحاول المصرفي تحصيل مستحقاته بطريقة ودية.

المرحلة الثانية: بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تواجد الملف في مرحلة التحصيل الودي، ولم يقم الزبون بتسديد مستحقاته، يبدأ البنك باتخاذ الإجراءات التالية:

الحجز بالوقف من خلال تجميد أموال الزبون.

الحجز التحفظي.

استعمال الضمانات سواء تعلق الأمر بالمحل التجاري، المعدات والأدوات أو الرهن العقاري.

وهذه العمليات كلها تصب في مجال تحصيل واسترجاع القرض الممنوح للزبون المتخلف.

عاشرا : تجربة بنك البركة الجزائري الإسلامي في إدارة المخاطر الائتمانية :

www.0zad.com

[35] لمزيد من الشرح يمكن الرجوع إلى:

- الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتم لقانون النقد والقرض 10/90.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل والمتم لقانون النقد والقرض 90-10.
- قانون الإجراءات المدنية،الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001.
- BEA Circulaire, D'Application N°=2/96 relatif au ratio de liquidité

تتميز التجربة الجزائرية في البنوك الإسلامية بالحداثة و قلة المشاركين فيها نظرا أن القانون الجزائري لا يسمح بقيام البنوك الإسلامية بمعنى الكلمة بل بنوك تتعامل بمنتجات الصيرفة الإسلامية ، مما صعب فتح السوق نحو هذا النشاط و قلل إلى حد كبير نمو هذا النوع من الصيرفة.

لكن رغم هذه المعوقات إلا أن تجربة بنك البركة الجزائري تعتبر الأولى لإدخال الصيرفة الإسلامية إلى الساحة النقدية الجزائرية و هذا سنة 1991 ، لتدعم التجربة سنة 2008 ببنك ثاني و هو بنك السلام .

كما يعمل كل من البنكين في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنكين والقيم التي أنشئت في ضوئها، إن هذا الأمر يجعل من البنكين أنهما يشكلان استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا .

و إن أهم التمويلات الإسلامية التي يقدمها بنك البركة الجزائري هي :

| | اسم العملية التمويلية | المفهوم الإسلامي لها |
|---|---|---|
| تمويل الاستغلال عن طريق الصندوق | | |
| | تمويل المواد الأولية و المواد نصف المصنّعة | المرابحة/ السلم |
| | تمويل السلع الموجهة لإعادة البيع | المرابحة/ السلم |
| | تمويل الذمم | المرابحة/ السلم |
| | تمويل ما قبل التصدير | المرابحة/ السلم |
| تمويل الاستثمارات | | |
| | التمويل التقليدي للاستثمارات | مرابحة/ استصناع/ مشاركة/ سلم |
| | التمويل التأجيري | الإجارة |
| التمويل عن طريق التوقيع | | |
| | الكفالات | |
| | كفالة الأداء الحسن | |
| تمويل الإسكان | | |

www.oxpdf.com

| | | |
|---|---|---|
| | تمويل السكن الجديد | الإجارة / المرابحة |
| | تمويل السكن القديم | الإجارة/المرابحة |
| | تمويل البناء الذاتي للسكن | استصناع |
| | تمويل التوسع | استصناع |
| | تمويل الإصلاحات المنزلية | استصناع |
| تمويل السيارات | | |
| | تمويل السيارات السياحية | مرابحة |
| | تمويل السيارات النفعية | مرابحة/إجارة |
| تمويل التجهيزات | | |
| | تمويل التجهيزات المهنية | مرابحة /الإيجار |

يعتمد بنك البركة الجزائري على عدة منتجات مالية، و المتمثلة في الطرق التمويلية المستمدة من الشريعة الإسلامية.36

لقد بدأ البنك التعامل بصيغ المشاركات منذ بداية نشاطه.و يوضح الجدول التالي تطور التمويل بالمشاركة لدى بنك البركة الجزائري منذ بدأ النشاط إلى التوقف النهائي عن التمويل بهذه الصيغة.

الوحدة : د ج

| الأجل / السنة | قصير المدى | متوسط المدى | طويل المدى | المجموع | نسبتها إلى مجموع التمويلات (%) |
|---|---|---|---|---|---|
| 1992 | - | 71413562.44 | - | 71413562.44 | 25.27 |
| 1993 | - | 65849730.28 | - | 65849730.28 | 10.35 |

[36] رزيق كمال ، وافية يحياوي ، دراسة تحليلية لتجربة بنك البركة الجزائري في الصيرفة الإسلامية، جامعة آل البيت الأردن ، 2010
وافية يحياوي ، تقييم تجربة بنك البركة الجزائري ، رسالة ماستر جامعة البليدة 2009-2010

www.0zpdf.com

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 1994 | 591412857 | 6156206256 | – | 652983920.04 | 40.7 |
| 1995 | 38193723.9 | 7976228.81 | 50.000000 | 96169951.87 | 5.9 |
| 1996 | 212850346 | 1329726.17 | 25.000000 | 239180085.50 | 9.4 |
| 1997 | 90417564 | 1329726 | 25.000000 | 116747290 | 2.4 |
| 1998 | 549173 | 1329726 | 33256050 | 895031169 | 1.27 |
| 1999 | 9500 | 1329726 | 62284375 | 63623601 | 0.85 |
| 2000 | 9500 | 1329726 | – | 1339226 | 0.01 |

المصدر : منشورات بنك البركة الجزائري 2001.

يلاحظ من خلال الجدول أن الاعتماد على صيغة المشاركة من قبل بنك البركة الجزائري مر بعدة مراحل، حيث بدأ الاعتماد عليها في بداية النشاط بشكل مقبول بنسبة 25.27% سنة 1992 و 40.70% سنة 1993، و وصلت أعلى نسبة سنة 1994 بـ40.7% من إجمالي التمويلات، و التي كانت معظمها متوسطة و قصيرة الأجل حيث خصص معظمها لتمويل قطاع التجارة.

ففي سنة 1995 قام البنك بالتوسع في التمويل طويل الأجل أساس صيغة المشاركة بمبلغ 50 مليون دينار جزائري، و كان هذا أول و آخر مبلغ للمشاركات طويلة الأجل و التي تمت تصفيتها سنة 1999 بعد منازعة مع العميل، مع العلم أن كل المبالغ التي تظهر بعد سنة 1995 و المتعلقة بالمشاركة طويلة الأجل هي في الحقيقة مبلغ المشاركة المتبقي في ذمة العميل، أما الارتفاع الذي نلاحظه في هذا التمويل سنة 1996 و 1997 فهو نفس المبلغ السابق مضافا إليه التكاليف القضائية و هامش الربح.

كما يعتبر التمويل بالمرابحة أهم عقود التمويل بالبيوع لدى بنك البركة الجزائري، وهذا نظرا لسهولة تطبيق العقد عمليا من جهة و طبيعة العقد من جهة ثانية، و هي مخصصة أساسا للتمويلات قصيرة الأجل، بالإضافة للمرابحة فإن بنك البركة الجزائري يقدم صيغ أخرى مثل السلم حيث يتدخل بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم مؤجلا، كما يقدم صيغتي الإستصناع و الاعتماد الإيجاري، فبقوم البنك في هذا الأخير بشراء الأصول المنقولة أو غير المنقولة، و تأجيرها إلى عميله بموجب عقد الاعتماد الإيجاري.

و يوضح لنا الجدول التالي التمويلات التي تم اعتمادها من طرف البنك خلال : 2005-2006

www.oxford.com

الوحدة : دج

| | 2005 | 2006 | التغيرات % |
|---|---|---|---|
| تمويلات قصيرة المدى | | | |
| السلم | 5.233.275.715 | 4.320.962.191 | 17.44 – |
| المرابحة | 1.827.016.262 | 1.850.208.416 | 1.26 + |
| إستصناع، كفالات جمركية وأخرى | 410.294.053 | 775.691.454 | 89.05 + |
| المجموع | 7.470.586.030 | 6.946.862.061 | 7.01 – |
| تمويلات متوسطة المدى | | | |
| المرابحة | 15.151.098.253 | 19.864.662.238 | 31.11+ |
| السلم | 1.323.137.569 | 1.526.839.353 | 15.40+ |
| إستصناع، اعتماد إيجاري وإيجار منتهي بالتمليك | 322.807.054 | 261.210.464 | 19.09 – |
| المجموع | 16.797.042.876 | 21.652.712.055 | 28.90+ |
| تمويلات طويلة المدى | | | |
| إستصناع | 9.297.340 | 14.838.947 | 59.60+ |
| إيجار منتهي بالتمليك | 18.384.991 | 169.598.944 | 822.48+ |
| المجموع | 27.682.331 | 184.437.891 | 566.26+ |

المصدر : بيانات بنك البركة الجزائري 2006

www.oxpdf.com

أما في الفترة 2007–2008 فحجم التمويلات التي تم اعتمادها البنك هي .

الوحدة مليون دينار جزائري

| | 2007 | 2008 | التغييرات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | القيمة | % |
| قصيرة الأجل | 7133 | 9626 | 2.493 | 34.95 |
| سلم | 4.824 | 6580 | 1.756 | 36.40 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| مرابحة | 1.800 | 2.308 | 508 | 28.22 |
| استصـــناع وتمـــويلات أخرى | 509 | 738 | 229 | 44.99 |
| متوسطة الأجل | 30.623 | 43.436 | 12.813 | 41.84 |
| سلم | 1.927 | 1.486 | - 441 | - 22.89 |
| مرابحة | 28.234 | 41.048 | 12.814 | 45.38 |
| ايجارة وقرض حسن | 269 | 688 | 419 | 155.76 |
| طويلة الأجل | 247 | 671 | 424 | 171.66 |
| استصناع | 12 | 11 | - 1 | - 8.33 |
| ايجارة | 235 | 660 | 425 | 180.85 |
| المجمـوع خـارج الـديون المتعثرة | 38.003 | 53.733 | 15.730 | 41.39 |
| الديون المشكوك فيها | 4.308 | 4.148 | - 160 | - 3.71 |
| مجموع التمويلات | 42.311 | 57.881 | 15.570 | 36.80 |

المصدر : بيانات بنك البركة الجزائري 2008

أما في الفترة 2008-2009 فكان حجم التمويل :

الوحدة مليون دينار جزائري

| طبيعة التمويل | سنة 2008 | سنة 2009 | التغييرات | |
|---|---|---|---|---|
| | | | المبلغ | % |
| قصير المدى | 9.626 | 13.311 | 3685 | 38.28 |
| سلم | 6.580 | 7.487 | 907 | 13.78 |
| مرابحة | 2.308 | 4.913 | 173 | 112.87 |
| إستصناع | 738 | 911 | 2.605 | 23.44 |

www.Oxpdf.com

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| متوسط المدى | 43.437 | 45.763 | 2326 | 5.33 |
| سلم | 1.486 | 1.017 | 469 | -31.56 |
| مرابحة | 41.048 | 43.513 | 2465 | 6.01 |
| إستصناع، إيجار منتهي بالتمليك | 903 | 1.233 | 330 | 36.54 |
| طويل المدى | 671 | 712 | 33 | 6.11 |
| إستصناع وغيرها من التمويلات | 11 | 11 | | 0.00 |
| إيجار منتهي بالتمليك | 660 | 701 | 41 | 6.21 |
| اعتماد إيجاري | 2942 | 4590 | 1648 | 56.02 |
| المجموع خارج الديون المشكوك في استرجاعها | 53.676 | 64376 | 7700 | 13.59 |
| الديون المشكوك في استرجاعها | 4508 | 4692 | 184 | 4.08 |
| مجموع التمويلات | 61184 | 69068 | 7884 | 12.89 |

المصدر : بيانات بنك البركة الجزائري 2009

ما يمكننا ملاحظته من تمويلات بنك البركة هو الاعتماد الواضح على التمويلات القصيرة المدى خاصة صيغة المرابحة باعتبارها الأقرب إلى الأساليب التمويلية التقليدية و الأقل مخاطرة، و هذا حتى صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و الذي ضيق النطاق على التمويلات الاستهلاكية، مما دفع البنك إلى تحويل تركيزه نحو صيغة أخرى تتماشى مع مضمون النص القانوني الجديد و هو الاعتماد الإيجاري، حيث استحدث البنك مديرية خاصة بهذا الأخير لتعويض النقص التمويلي في صيغة المرابحة، و التي لطالما كانت تمثل أعلى المداخيل خاصة في ما يتعلق بتمويل السيارات السياحية، فقد بلغ حجم التمويل بهذه الصيغة 71,81% من إجمالي تمويلات سنة 1992 مع بدأ نشاط البنك، و كذلك سنة 1995 بنسبة 71,4%، ليبلغ أقصى مستوى سنة 2000 بنسبة 91,56%.

www.oxpdf.com

إذن السؤال المطروح هنا كيف يتعامل بنك البركة في إدارة المخاطر الائتمانية ؟ هل له طرق خاص به أم انه ملزم بالتقيد بما تم ذكره سابقا و ما هو مطبق في النظام المصرفي الجزائري ؟ .

و تعرف إدارة المخاطر بأنها نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها و تحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال البنك وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها.37

و هناك مخاطر يمكن للبنك أن يؤثر فيها وتخضع لسيطرته ومنها ما يكون ناتجا عن ظروف خارجية لا يستطيع البنك أن يؤثر فيها38.

وفي هذا الإطار على البنوك الإسلامية إتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر الائتمانية بما في ذلك تحديد المخاطر وقياسها وتخفيفها ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها وتقتضي هذه الإجراءات تطبيق سياسات ملائمة وسقوف وإجراءات وأنظمة معلومات وإدارة فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير الداخلية عن المخاطر بما يتناسب مع نطاق و مدى طبيعة أنشطة تلك المؤسسات.

وتعد المخاطر الائتمانية أهم المخاطر التي يتعرض لها أي مصرف بما فيه بنك البركة في علاقته مع الزبائن . وهي تتعلق المخاطرة الائتمانية باحتمالات عدم قدرة المدين على التسديد في الوقت المحدد للسداد وبالشروط المتفق عليها في العقد.

كما هو مشار إليه سابقا أن معظم منتجات بنك البركة هي تمويلان تعتمد على عقود المداينة .فمعلوم أن المرابحة، و الاستصناع، و الإجارة وبيع بالتقسيط هي بيوع آجلة يتولد عنها ديون في دفاتر البنك، والمخاطرة الأساسية فيها هي المخاطر الائتمانية . والسلم يتولد عنه دين سلعي لا نقدي، ولكنه يتضمن أيضا مخاطر ائتمانية والمضاربة والمشاركة عقد شركة، لا تكون الأموال Fالتي يدفعها البنك إلى عميله ديوناً في ذمته .ولكنها قد تتضمن مخاطر ائتمانية من طريقين:39

– الأول : في حال التعدي أو التقصير حيث يضمن العامل رأس المال فينقلب إلى دين في ذمته،

– الثاني : عند إنهاء المضاربة و التنضيض والقسمة يصبح نصيب البنك مضموناً على العامل .كمثل الدين؛ فكل ذلك يتضمن المخاطر الائتمانية.

---

[37] محمد سهيل الدروبي ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ملخص محاضرات ، ص 01

[38] خالدي خديجة مرجع سابق ص ص 6-18

[39] خالدي خديجة، مرجع سابق



www.cxpdf.com

و لتقليل من وقع الأخطار الائتمانية ببنك البركة فهو يأخذ نفس الطرق المشار إليها سابقا ، بالإضافة إلى خصوصياته الإسلامية و يمكن حصرها فيما يلي : 40

– توثيق الدين بالرهون والضمانات:لا ريب أن توثيق الدين بأنواع الرهون كالعقار والمنقولات والأسهم، والضمانات العينية والشخصية وضمانات الطرف الثالث5 والأوراق التجارية... الخ .من أهم سبل سد الذريعة إلى المماطلة في التسديد و استرجاع حقوق البنك.

– رفع معدل الزيادة في الثمن الآجل: يلاحظ عملاء البنوك الإسلامية أن المرابحة مثلا ، أعلى كلفة من الاقتراض بالفائدة.، و السبب يعود إلى أن المصرف يتحمل مخاطرة أعلى في المرابحة لأنها عملية تتضمن الشراء ثم البيع وتحمل تبعة الهلاك والعيوب في إبان ذلك... الخ.

– الحسم من القسط إذا سدد الدين في الأجل المحدد للسداد:تقوم هذه الطريقة على افتراض أن العميل المشتري بالدين سوف يتأخر في السداد لأن هذا هو الاحتمال الأرجح إذا لم يتوافر وسائل لردعه عن المماطلة ، وبناءً على ذلك الافتراض يجري حساب الزيادة في البيع الآجل بإدخال الغرامات التعويضية ضمن سعر البيع المتفق عليه .

– فرض الزيادة على الدين الممطول لتعويض الدائن: بفرض الغرامات على المدين المماطل لتعويض البنك عما فاته من ربح وعائد استثماري بسبب تأخر ذلك المدين في تسديد ما عليه

– احتياطي الديون المتعثرة: تقوم جميع البنوك بما فيها البنوك الإسلامية برصد الاحتياطيات للتعويض عن الخسارة التي قد تقع بسبب إفلاس المدينين أو عجزهم عن دفع ما عليهم من التزامات، ويكون ذلك باقتطاع جزء من الربح سنوياً يرفع في حسابات خاصة ثم يستخدم في السنة التالية أو ما بعدها لتخفيف أثر الإفلاس على مستوى أرباح المؤسسة المالية . ويكون هذا الاقتطاع معتمداً على حجم العمليات ولذلك تتبنى البنوك بصفة عامة معادلات ثابتة للربط بين حجم الديون ونسبة الاقتطاع من الدخل، معتمدة على خبرة ذلك المصرف وطبيعة الظروف الاقتصادية التي يعمل فيها ، ولا ريب أن تعرض المؤسسات المالية الإسلامية لمشكلة مطل الديون سيرغمها على اقتطاع حجم أعلى من الاحتياطيات الأمر الذي يقلل من العائد على رأس مال المصرف.

– حلول الأقساط قبل مواعيدها: فنصت في عقود البيع على أن المشتري إذا تأخر في دفع قسطين متتاليين فإن باقي الأقساط تحل فوراً، و ق للمؤسسة المطالبة بجميع الأقساط، واتخاذ ما تراه لازماً للوصول إلى حقها

[40] خالدي خديجة ، مرجع سابق

هذه بعض الإجراءات بالإضافة إلى الإجراءات المشار إليها سابقا و المتبعة من طرف البنوك التجارية الجزائرية لمجابة الأخطار المصرفية فيما يتعلق بالائتمان.

الخاتمة:

إن الهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تحقيق المزيد من الأرباح و العوائد، والتي ترتبط أساسا بالتوظيف المستقبلي لأمواله في شكل قروض، والتي يمكن أن تؤدي إلى حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها، والمتمثلة في عدم استرجاع الأموال الممنوحة والناتجة عن أسباب عامة لا يمكن التحكم فيها، أو أسباب مهنية مرتبطة بالتطورات التكنولوجية الحاصلة، أو أسباب خاصة بالمقترض نفسه، أو عن أسباب ناتجة عن البلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه أو ما يعرف بخطر البلد.....، ومن أجل ذلك يقوم البنك بتقدير وقياس المخاطرة الائتمانية لكي يتنبأ بها قبل حدوثها، ويعمل على تحديد الحد الأقصى من الأخطار الممكن تحملها، لان المخاطرة هي واقع من غير الممكن إلغاؤها نهائيا، ويستعمل البنك في ذلك عدة إجراءات للتنبؤ بمخاطر عدم السداد.

بالرغم من كل هذه الإجراءات التي يقوم بها البنك قبل منح القرض، يقوم بإجراءات وقائية تسمح له بالتقليل من المخاطر الائتمانية والتخفيف من حدتها، ووضع نظام للمراقبة الداخلية والخارجية لسير خطر القرض.

وتبقى دائما عملية التسيير العلاجي لخطر القرض ضرورية، لان إمكانية وقوع الخطر وارد في أية لحظة، وتبدأ هذه العملية مع ظهور أول حادث لعدم الدفع. فالبنوك الجزائرية منذ صدور قانون القرض والنقد، وظهور مختلف الفضائح المالية بسبب غياب أو عدم وجود تسيير جيد للأخطار المصرفية، بدأت تولي أهمية كبيرة بسير الأخطار الائتمانية وهذا بإشراف البنوك التجارية نفسها والبنك المركزي الجزائري في إطار الإجراءات الاحترازية.

فلقد انتهجت البنوك الإسلامية نفس طرق البنوك الربوية في مواجهة خطر المماطلة وذلك باعتمادها على أساليب تعويض الدائن عند فوات الربح أكثر من اهتمامها بأساليب الزجر والردع والتشهير بالمماطل. غير أن الصيغ والأساليب المتاحة للبنوك التقليدية التي تستخدمها في إدارة المخاطر الائتمانية ليست جميعها متاحة للبنوك الإسلامية، نتيجة للمحظورات الشرعية.

www.oxbar.com